

حاشية السندي على النسائي

3488 - صارت عليه القرعة أي خرجت القرعة باسمه ثلثي الدية أي القيمة والمراد قيمة الأم فإنها انتقلت إليه من يوم دفع عليها بالقيمة وهذا الحديث يدل على ثبوت القضاء بالقرعة وعلى أن الولد لا يلحق بأكثر من واحد بل عند الاشتباه يفصل بينهم بالمسامحة أو بالقرعة لا بالقيافة ولعل من يقول بالقيافة يحمل حديث علي على ما إذا لم يوجد القائف وقد أخذ بعضهم بالقرعة عند الإشتباه وإِنّ تعالى أعلم وضك أي فرحا وسرورا بتوفيق إِبْنِ تعالى عليه للصواب ولذلك قرره على ذلك أو تعجبا مما كان عليه الحال حتى بدت نواجذه بالذال المعجمة